

9 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس التاسع) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة الى منى. فاذا اتى محسرا اسرع قدر رمية قدر رمية بحجر. هذا السنة ان لا يخرج منها الا قبل طلوع الشمس عكس معاكسة قريش والعرب العرب كانوا لا يخرجون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير تبير جبل مقابل - [00:00:00](#)

يرون الشمس سطوع الشمس عليه فاذا سطعت الشمس عليه قالوا اشرق ايش؟ اشرقت طلعت الشمس سيغيرون حتى خروجهم كان فيه نوع من اغارة يسرعون الى منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم في ذلك - [00:00:23](#) فيمكث حتى قبل الشروق يخرج فاذا اتى محسرا اسرع قدر رمية حجر. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حديث جابر فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج - [00:00:41](#) على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة ويرفع فاذا اتى منى رمى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمي وهي الجمرة هذا الاولى اول ما يأتیه - [00:01:03](#)

رمى جمرة العقبة بسبع حصيات صغيرة وهي مثل حبة الفول او الحمص ها يرمى بها لا تكون كبيرة ولا صغيرة جدا ويسمونه حصى الخلف كما في حديث جابر انه قال فرمى النبي بمثل حصى الخلف - [00:01:20](#) حصل خلفي الذي كانوا يفعلونه هكذا. يأخذون حصاة ويرموا يخلفون. مو الحذف غير. الحذف غير والرمي غير له مسميات لها دقة التسمية لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فارموا - [00:01:43](#) حديث ارموا كما في حديث الفضل ابن عباس انه قال انزل فالحظ لي حصى حصيات الجمر الرمي فنزل قال فاخذها بيده مثل حصى الحذف عطانا وصف للحصى وقال بمثل هذا فارموا واياكم والغلو في الدين - [00:01:59](#) اذا الامر للرمي واضح ثم قال مثل الوصف الحصى مثل الحصى الخلف الذي يقذفون به طيب فعلى هذا نقول لو جاء شخص وقال والله انا اريد ان ارمي هكذا اقذف - [00:02:24](#)

نقول غلط النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاخذفوا. قال ولكن الوصف للحصى كان صغيرا مثل حصى الخلف. نعم فاذا ائتمن رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمي. وهي الجمرة التي هي اخر الجمرات. من ناحية منى - [00:02:44](#) في هذه اخر الجمرات من جهة مكة ويقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى قاعد يرمى الجمرة يوم العيد ما يرمى الا جمرة واحدة. الجمرة الكبرى تحية منى وهي اقرب شئ من جهة مكة. حدود بل ان الجمرة نفسها - [00:03:07](#) المرمى نفسه خارج حدود ميناء. ليس في حدود منى يعني اذا اردت ان تخرج اليها تخرج من حد منى كحد وترميها ثم ترجع الى منى واضح؟ هم. ايه اما الجمرات الوسطى والاولى والاولى - [00:03:27](#)

فانها الصغرى فانها في حدود منى واقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى. ولا يرمى يوم النحر غيرها. يرميها مستقبلا لها. يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يرمى يوم النحر غيرها. نعم بالاجماع - [00:03:47](#) هو صريح الروايات يرميها مستقبلا لها كيف صفة الرمي هل كان من قديم سميت العقبة لماذا؟ لانها في ظهرها عقبة. من جهة الشمال عقبة فمن اراد ان يأتي من مكة الى من؟ انتم ترونها الان جبال ها وانت متجه من منى الى مكة مستقبلا القبله ها -

يمينك جبال ويسارك جبال هذه الجبال كانت نازلة الى حد منى اي الى حد الجمرة وليس هناك طريق الا من يسارها من يسارك وانت متجه الى مكة هذا الطريق وهذي عقبة - [00:04:27](#)

اذا ارادوا ان يركبون العقبة وهناك متصل من الجبل لكنه يستطيعون. فمنهم من يرمي كما رمى عمر صعد على الجبل ورمى العقبة من فوقها رمى العقبة من فوقها فصار مستقبلا - [00:04:45](#)

ظهر العقبة مكة عن يمينه ومنى عن يساره هذا رمى عمرها من العلماء من يقول يرمي وهو مستقبل القبلة يجعل الجبل عن يمينه وهي بينه وبين القبلة فيرميها وهذا قول الحنابلة واخذوا بذلك جاء فيها بعض الروايات لكن اسنادها ضعيف - [00:05:02](#)

اصح الروايات ما ذكره المصلي هذا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه يستقبلها استقبالا. تصورت هذا القبلة عن يساره ومنى عن يمينه فيستقبلها هذا الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ابن مسعود - [00:05:26](#)

يروى عنه عبدالرحمن ابن يزيد انه جاءوا معه حتى وقف على واستقبلها جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ورماها. فقليل له ان الناس يرمونها من اعلاها. لما رأوا عمر يروي من اعلاها - [00:05:47](#)

اقتدوا به وعمر انما ذهب الى المكان الذي بعيد عن زحام الناس. فقال هذا مقام الذي هذا والذي نفسي بيده الذي انزلت عليه سورة البقرة يقصد النبي صلى الله عليه وسلم انه رماها من هنا - [00:06:02](#)

هذا هو الاصح نعم ويستحب ان يكرر مع كل حصة. وان شاء الله حديث حديث آآ انه استقبل القبلة حديث عند الترمذي وحسنه صححه انه استقبلها ومن حديث ابن مسعود نفسه لكن العلماء قالوا حديث الصحيحين - [00:06:23](#)

انه استقبل الجمرة وترك القبلة عن يساره هو الاصح ويستحب ان يكبر مع كل حصة. وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا. وسعيا مشكورا. وذنباً مغفورا. ويرفع الرمي نعم هنا يستحب ان يكبر مع كل حصة كما في صحيح البخاري عن ابن عمر - [00:06:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل اه كبر رمى الجمرة يكبر على اثر كل حصى كبر على اثر كل حصى. وفي الرواية الاخرى يكبر مع كل حصة هو ان تكبير اثره - [00:07:06](#)

الرمي او مع الرمي فمن قال اثر حدد ومن قال مع ها جعل اجمالية. لان المعية لا تقتضي المساواة مطلقا وهل يلبي لان من العلماء ومن قال يلبي يرمي ويلبي ويكبر - [00:07:22](#)

والاصح والاشهر انه يقطع التلبية عند بدئه بالرمي يلبي يلبي فاذا كبر بدأ بالتكبير تنتهي التلبية بالنسبة للحاج مع رمي الجمرة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا هذا ورد عن بعض الروايات مثل حديث ابن آآ ابن مسعود - [00:07:43](#)

وقال ذلك لكن في اسناده ضعف فيه ليث ابن ابي سليم ونسب يعني وان كان صححه متشاكرا التعليق على المسند ولكن جاء عن ابن عمر ايضا انه قال ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب انه موقوف. والصواب انه موقوف. موقوف على ابن عمر -

[00:08:08](#)

ولذلك الشيخ يقول وان قال كذا زاد فلا حرج الصواب انه موقوف على ابن عمر رفعه في حديث ابن مسعود او في حديث ابن عمر خطأ يقول سميع العلماء انه خطأ - [00:08:33](#)

لكن الصواب انه موقوف على ابن عمر باسناد صحيح باسناد صحيح رواه الطبراني بالدعاء والامام احمد نعم ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر الى مشعر. مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة. حتى يرمي جمرة العقبة - [00:08:45](#)

فاذا شرع في الرمي قطع التلبية فانه حينئذ يشرع في التحلل. نعم هذا ما يرجحه الشيخ اذا كقول الجمهور انه التلبية اذا بدأ بالرمي ويبدأ بالتكبير وعللها قال فانه حينئذ يشرع في التحلل - [00:09:06](#)

لان التحلل هو رمي الجمرة اول اول المحللات لان المحللات اما قلنا لكم التحلل الاكبر يكون بثلاثة الجمرة والحلق او التقصير هذا واحد والثاني الطواف والسعي معه لانه تبع له - [00:09:25](#)

يتحل التحلل الكامل واذا فعل اثنين من ثلاثة او الرمية على الخلاف بين العلماء والصحيح انها تكفي الرمي بدأ بالتحلل خلاص تحلل

التحلل الاصغر او اثنين من ثلاثة المهم فاذا هو شرع في التحلل انتهى - 00:09:45

يعني اركان الحج او ما يشرع له التلبية. نعم والعلماء والعلماء في التلبية على ثلاثة اقوال. منهم من يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة.

هذا قول المالكية. يقول اذا وصلت الى عرفة اقطع - 00:10:05

انتهى لان الحج عرفة ابدأ بأيش؟ بالتكبير وغيره. نعم. ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها الى ان يرمي الجمرة. هذا قول شافعية

وحنفية وحنابلة. وهو ما ذكره المصنف. نعم - 00:10:21

والقول الثالث انه اذا فاض من عرفة الى مزدلفة لبي. واذا فاض من مزدلفة الى منى لبي. حتى يرمي جمرة العقبة وهكذا صح. هذا

هذا الذي رجح المصنف. الاول تلبية مطلقا - 00:10:37

تلبية مطلقا حتى يرمي جمرة العقبة يلبي في كل وقت المصنف يقول لا في حال الافاضات فاذا كان جالسا او كذا لا يلبي انما يذكر

ويكبر ويفعل. فهي في حال اللفظ - 00:10:52

هذا الذي رجحه المصلي يقول هذا وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح الفرق بين الصورتين القول الاول القول الثاني

يلبي بعرفة وغيرها الى ان يرمي جمرة العقبة. في يلبي فيها - 00:11:06

سواء في عرفة في مزدلفة مع الافاضة ومع جلوسه ومع كل حال. القول الثالث لا في حال الافاضات وهكذا وهكذا صح عن النبي

صلى الله عليه وسلم. واما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا - 00:11:24

قول الشيخ اختياره رحمه الله لكن صح انه لبي عليه الصلاة والسلام في عرفة كما في حديث ابن عباس عند الطبراني وصححه

الحاكم وحسنه الشيخ الالباني رحمه الله انه كان صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال لبيك اللهم لبيك - 00:11:45

ثم قال انما الخير خير الآخرة وكذلك في صحيح مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي لبي بمزدلفة يقول لبيك

اللهم لبيك في مزدلفة ثم لبي ولبينا. فدل على انه - 00:12:06

ها يفعل في الافاضة وفي المكث فيها وهذا مما يرجح قول الجمهور حان الاذان؟ طيب نقف الى هذا وبعد الاذان نكمل ان شاء الله

تعالى السلام عليكم اشهد ان لا اله الا الله - 00:12:23

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله بسم الله واما

التربية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقد عند خلفاء الراشدين وغيرهم - 00:13:06

انهم كانوا لا يلبن بعرفة. فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معهم هدي. ويستحب ان تنحر الابل تقبيلة القبلة هذا هذا الان بدأ

في بعد رمي النحر النحر - 00:14:51

والنحر من من انما يجب على المتمتع والقارن ومن ساق هديا ولو تطوعا يجب عليه ان ينحر هديه والهدي والنحر يكون في ايام

التشريق وقت ايام التشريق ويبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها يوم العيد. لا ينحر يعني يوم النحر لا ينحر قبل ذلك - 00:15:10

كان له وقت محدد وفضل شيء ان يفعل بعد الرمي يفعل بعد الرمي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو قدم نحر قبل الحلق لا

بأس لانه سأله رجل فقال يا رسول الله نحرنا قبل ان ارمي - 00:15:47

قال ارمي ولا حرج حديث عبد الله ابن عمرو حديث ابن عباس انه ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. وقال رجل يا

رسول الله افظت قبل ان - 00:16:04

انحر او افظت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج او انحر ولا حرج وهكذا لكن الترتيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل

لمن ينحر بيده اما من يوكل - 00:16:16

لا يعرف كيف يفعل منهم من يوكل شخصا ومنهم من يوكل اه جهة حكومية او كذا اذبح انه يشتري الهدي فهذا لا يعرف هل ذبحوا

اليوم او بكرة او غيره - 00:16:31

ولذلك هو ليس ليس من اسباب التحلل ثلاثة واضح؟ يعني لا يقف التحلل على الذبح انما على الثلاثة التي ذكرناها وهي جمرة رمي

الجمرات العقبة الحال وهو والحلق والطواف السعي اذا كان معه سعي - 00:16:50

اما الرمي عفوا النحر فليس منها نعم. ويستحب ان تنحر الابل مستقبلة القبلة. قائمة معقولة اليد اليسرى. يعني هذا المستحب ان تنحر نحرا من حرا نحرا والنحر هو الضرب باللبة في اسفل العنق - [00:17:16](#)

والبقر والغنم تذبح ذبحا في الاعلى من عند الحلقوم هذا هو الفرق بين الذبح والنحر وسواء نحرنا بركة او كذا ما دام يضرب في النحر في اللبة فهو نحر. لكن الافضل ان تكون مستقبلة القبلة وقائمة ومعقولة - [00:17:39](#)

اليسرى لاجل تسقط على جنبها تسقط على جنبها وهي قائمة وهي تستقبل بها القبلة نفس الناقة هذا الافضل فان لم يتمكن لا حرج. لان استقبال القبلة في الذبائح من من المستحبات - [00:17:58](#)

الواجب فيها هو التسمية في الذبح لان الله يقول فاذا سقط فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها سقطت جنوبها والبدنة جعلناها لكم من شعائر هذه الابل والبقر والغنم يضجعها على شرقها اليسر مستقبلا بها القبلة. ويقول بسم الله والله اكبر. على ان البقر تذبح مع -

[00:18:16](#)

لم تذبح لكن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في البقر شيئا الامام احمد وغيره من الفقهاء من قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقر. ما قال تنحروا بقرة - [00:18:42](#)

فاذا هي من مما يذبح. لكن لو عكس ذبح الابل النوق ونحر الغنم يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ها فكل ليس السن والعظم - [00:18:54](#)

ما دام ان شيء سألوه عما يذبحون به نحتاج الى مودية وكذا ما عندنا فنأخذ من الحجر قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكن ليس السن والعظم الا يعني ليس بمعنى الا هنا ليس بمعنى الا - [00:19:12](#)

يعني الا السن والعظم ثم اخبرهم عن ذلك قال السن السن عظم الا السن والظفر. الا السن والظفر. قال السن عظم والظفر مدلع حبشة مدى سكاكينهم باظافرهم يذبحون يتشبه الوثنيين فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:19:32](#)

ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك. نعم في حديث جابر ان النبي وسلم اه لما ذبحها قال اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا - [00:19:59](#)

حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر الله منك ولك اللهم - [00:20:16](#)

عن محمد وامته. فهذا الحديث عند الامام احمد ابي داود وحسنه الالباني المهم انه وجاء كذلك عن ابن ابن عن انس وغيره وسلم ذبحها فسمى عليها وكبر سمي وكبر الله اكبر. وقال اللهم منك ولك. لكن الواجب من ذلك هو التسمية فقط - [00:20:30](#)

والباقي مستحب. نعم وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم. فانه هدي سواء كان الابل او البقر او الغنم. ويسمى ايضا اضحية كل ما ذبح بمنى هذي قاعدة عند الشيخ - [00:20:53](#)

وقد سيق من الحل الى الحرم جيء به من الحل الى الحرم الحل سواء بعيد من المواقيت او من ادناها فانه هدي لانه جاء اهدي جيء به من الحل الى الحرم. ساقه صاحبه مو ساقه التاجر - [00:21:12](#)

تاجر ما ساقه لاجل الحديث لاجل مكة ساقني لاجل يبيع ها المقصود بالسوق ان تشتريه من الحل وتأتي به هذا الذي انت من يوم اشتريته لاجل تقصد به الذبح فهو هدي - [00:21:28](#)

لأنك اهديته هذا المقصود بالهدي فقال فانه سواء كان من الابل او البقر او الغنم ويسمى اضحية يجوز ان تسميه اضحية لكن ليس هو اضحية في الحقيقة هو هدي واضح؟ لماذا قالوا يسمى اضحية؟ لان عائشة قالت صحيح البخاري ضحى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم النحر - [00:21:46](#)

بالبقر عن نسائه. فالهدي هدي نسائه صلى الله عليه وسلم كان ايش من البقر استدلوها بانه يسمى الهدي يسمى اضحية. اضحية. يسمى اضحية واذا نظرت في الاحكام تجد انها متشابهة - [00:22:08](#)

في الهدي للحجاج الاضاحي الافاقيين الذين ليسوا بحجاج حتى لو كانوا في مكة فهل لو شخص اتى ساق شيئا وقال هذا هدي وهذا

اضحية اريد اضحي واريد اهدي فاحاج يقول ما دام انه سوق الى مكة فهو - 00:22:24

لكنه يجزئ عن الاضحية صورت هذا الشي يعني لو ان شخص عليه اضحية نذر ها فجاء بهدي مستحب فانها تجزئ وهل يجزئ

اضحية النذر وواجب الهدي واحد لا هذا واجبات - 00:22:49

لكن لو كان عليه شيء مستحب مثل العقيدة يعني عليه حقيقة ذبيحة فلما ضحى او اهدى نواها عن الضحية وعن العقيدة. العقيدة

جائز لان العقيدة مستحبة والضحية مستحبة لا تدخل - 00:23:12

اما الواجبات لا الذمة مشغولة بشيئين مستقلين. نعم وكل ما ذو حب ذبح بمنى وكل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل الى الحرم فانه

هدي. سواء كان الابل او البقر او الغنم. ويسمى ايضا اضحية. بخلاف ما يذبح - 00:23:32

يوم النحر بالحلم فانه اضحية وليس بهدي. واضح؟ هذا ما ذبح في الحل للناس هذا اضحية لانه ذبحه خارج الحرم الهدي للحق. نعم.

وليس بمنى ما هو اضحية وليس بهدي. كما في سائر الابصار. يعني ليس منها ما تأتي بشيء تقول هذا اضحية وهذا - 00:23:50

ايضا جعل كل ما يذبح في منى الو لكن لو هذا اختيار الشيخ غيره من العلماء قال لا فيه العبرة بالنية عبرة بالنية هذي تأتينا مسألة

شخص يقول انا ضحيت ضحية ونسيت الهدي - 00:24:10

يسألك الان قال انا والله حجيت لكني نسيت الهدي ظحيت اضحية او يجيك يقول لك اشتريت كوبون هدي وعطوني اضحية نسيت

قلت الاضحية طلبت اضحية ما افرق صورت هذه المسألة؟ واضح. يقول الشيخ ما دام كله ذبح في منى هدم - 00:24:36

يعني ما عليك خلاف هذه مسألة لها فائدة لذلك بعضهم يقول انا فدية. طلبت هدي وعطاني فدية كوبون فدية. لان الفدية غير الفدية

في ترك واجب او فعل محظور انا اقول ما عليك شيء - 00:24:56

العبرة بنيتك وما ذبح في منى فانه هدي. نعم يقول الشيخ حتى على القول الاخر حتى ما دام النية العبرة بمن يدفع لان الله عز وجل

يقول ولا كنت ولكن يناله التقوى منكم لما ذكر الاضاحي قال لن ينال الله لحومها - 00:25:12

ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي يصله. التقوى قال العلماء المراد بها هنا نية التقوى التي تصل الى الله النية اما اللحوم والدماء

الى الدماء للارط واللحوم للفقراء فاذا اشترى الهدي من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء. لانه مسوق من الحل الى

الحرم - 00:25:31

وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم. واما اذا اشترى الهدم لو اشتراه من الحرم وخرج به الى الحل ثم رجعته الى الحرم

هدي لانه ايش؟ جاء من الخارج الى مكة مسوقا. هذا ايش؟ ايضا يعتبر - 00:25:55

هديا على اختيار المصنف نعم في احد قوله العلماء واما اذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع. فمذهب مالك انه ليس

بهدي وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة - 00:26:13

انه هدي وهو منقول عن عائشة وهذا الصحيح العبرة بالهدي النية لكن مذهب مالك ابن عمر يقولون الهدي لابد يساق هدية الى مكة

لابد ان يكون من الحل الى من الحل ايه - 00:26:29

لكن الصواب لا الصواب انه اشتراه واهداهم من مكة لا حرج وله ان يأخذ الحصى من حيث شاء. هذا بالنسبة الى رمي الجمرات رجع

ايديه مع انه كان الاولى انه يذكره اذا خرج من - 00:26:45

من مزدلفة الى منى. رجع الى الحصى من اين يأخذ الحصى من حيث شاء. من مزدلفة من آآ من منى نفسها من مكة من

عرفة المهم حصيات صالحة ايش - 00:27:05

للمري. نعم. من حيث شاء لكن لا يرمي بحصى قد رمي به. ويستحب على كل بعض العلماء قسم هذا الى الحصى الى ثلاث اقسام

المصنف جعله سواء السنة النبي في طريقه لما ركب - 00:27:21

وقدم الى منى دخل او لم يدخلها لا ادري انا. قال الفضل ابن عباس القط لي الاحصاء لانه اردف الفضل معه لما خرج من مزدلفة الى

منى النهاردة يا جماعة الفضل ابن عباس - 00:27:39

فقال انزل فالقط لي الحصى خلقت له الحصى من طريقه لكن الناس الان يتزودونه من منى مزدلفة لا حرج المذهب عند الحنابلة

يقولون انه له على ثلاث درجات منها ثلاث اقسام - [00:27:53](#)

منها مستحب ومنها جائز ومنها مكروه الحصى قالوا مستحب ان يأخذه من طريقه ها الى منى او من مزدلفة من طريقه الى منى او يأخذون من مزدلفة. الاحتمال ان النبي التقطه في في اثناء مزدلفة او لما دخل منى - [00:28:09](#)
في الطريق المستحب اتباعا للسنة والثاني الجائز من كل مكان من كل مكان الثالث المكروه هو قالوا من ميناء من نفس قالوا يكره او من حش مكان قضاء الحاجة الحوش سمي لان تكون هناك - [00:28:27](#)

حشوش مغلقة اشياء بعيدة يذهب اليها الناس ليس المقصود نفس المرحاض لا الحشوش لان كانت سمي الحش لانه يكون حديقة مزرعة لها اطراف كذا كالحوش فيذهبون يقضون اليها الحاجب الشيء الثاني ان يكون من مسجد الكعبة - [00:28:50](#)
يكره مسجد الكعبة لا يأخذ الحصى منه لماذا؟ لانه في حكم الموقوف هذا حصل المسجد يفرش بالحصباء الان ما في حصن مسجد لكن من اول كان في حصة. فيأتي يقول والله هذا حصل زي المناسب يلتقط لو كل واحد التقط - [00:29:09](#)
سبعين حصى لانه الشخص جمار الايام الثلاثة ايام ايام التشريق كلها سبعين حصى ها طيب سيبقى ينفضون بحجة واحدة ولا اكثر؟ لا. المهم انه موقوف. يكره الشيخ يقول من حيث من حيث شاء. طبعا الا المكروه - [00:29:28](#)

المقصود الا المكروه. نعم لكن لا يرمي بحصن قد رمي به لماذا؟ هل يجزئ الشيخ بس قال لا لا يرمي غير من الفقهاء يقول لا يجزئ يعني لو لو رميت هذه الحصى واخذت من من المرمى حصيات - [00:29:50](#)
متوفر ثم رميت به قال هذا لا يجزئ. لماذا؟ لانه فعلت به العبادة والصحيح انه نعم لكن يكره. نعم ويستحب ان يكون فوق الحمص ودون البندق. هذا هذا هو الرمي - [00:30:08](#)

يعني الحجر لا يكون مع بندق كبير ولا حمصة لا يكون فوق الحمص الصغير يكون دون بينهما. البندق ما هو؟ البندق سمي البندق قديما يحجرون اه طين يجعلونه كبيرا لاجل ان يرموا به الصيد. فتكون مثل مثل البندقة البندق الذي يؤكل هذا. كبيرة قليلة - [00:30:29](#)

فيجعلونه يحجرونه بالنار حتى يصير ايش؟ كأنه حصى من قوة من ثقله ما يتفتت يطبخونه في النار مثل الفخار ثم يرمون به الصيد سموه البندق لانه اخذوه على مقاس البندق. سميت فيما بعد ايش؟ البنادق - [00:30:54](#)
البندقية من هذا الشيء. ولذلك يقول الفقهاء وهل يجوز الصيد بالبندق ويقولون ان كان يقتل بثقله فلا يجوز. وان كان بخزقه يقتل بالخزق يخزقه فيقتل فانه لا بأس البندق ما يخرق - [00:31:18](#)

نعم المهم الشيخ الحجر نعم وان كسره جاز. يعني لو اخذ حجرة كبيرة وكسرها حتى طلع منها احجار لا حرج يقول جائز والتقاط الحصى افضل من تكسيه من الجبل. صحيح - [00:31:40](#)
الى ان بعض العلماء يقولون يكره كالحنابلة يقولون يكره التكسير لكن كرهوه من اجل ايش؟ خشية الاذى. يقول لان لا يطير الى وجهه شيء فيؤذيه هذا مقصودهم الكراهة من اجل مصلحة المصلي - [00:32:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله ثم يحلق رأسه او يقصر. والحلق والحلق افضل من - [00:32:19](#)
التقصير نعم هذا الكلام على التحلل بعد ان رمى الجمرة جمره العقبة يجب ان يحلق يحلق او يقصر لان الله تبارك وتعالى يقول محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فلذلك هو نسك - [00:32:40](#)

والحلق افضل كما يقول المصنف. افضل من التقصير يمر معنا في العمرة عمرة التمتع ان انه يحلق او يقصر واذا جاء في شهر ذي الحجة الافضل ان في العمرة. ان يقصر - [00:33:06](#)
لاجل ان يبقي الحلق للحج. فهذا هو وقت الحلق وهو افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين للرحمة ثلاثا وللمقصرين مرة قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال رحم الله المحلقين - [00:33:28](#)

قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين. والحديث في الصحيحين وفي الرواية ابي هريرة ايضا في الصحيحين اللهم اغفر للمحلقين الى اخره دعا لهم بالرحمة والمغفرة والحلق نسك في قول جماهير العلماء - [00:33:51](#)

الحلق نسك والتقصير وليس اه تحلل من آآ من من نسك بل هو نسك بنفسه نسك. فمن تركه ترك واجبا من واجبات الحج نعم واذا الحلق والتقصير ليس له امد - [00:34:13](#)

يعني يبقى معاهم ليس كالعمره العمره ايضا ليس له امد لكن لو تركه نقول ترك واجب بحيث لو دخل في عمره اخرى او دخل في حج يقول ترك واجبا وعليه فدية - [00:34:38](#)

وهذا هو وليس له مكان محدد لكن الافضل ان يفعله في مكة. في محل المناسك لكن لو انه آآ خرج نقول بقي عليك نسك التقصير فخرج من مكة فيقصر في اي مكان - [00:34:54](#)

نعم واذا قصره جمع الشعر وقص منه وقص منه بقدر الانملة. واقل واكثر او اقل او اكثر. او اقل بالهمز او او اي نعم. هذا اذا قصر اما اذا حلق فانه يحلق الجميع. لانه الحلق - [00:35:09](#)

هو ما يكون بالموس وهل اذا كان بالمكينة على الصفر هل هو حلق كم تقصير اذا كان بالموس واضح انه حلق لانه لا يبقى شيئا لكن اذا كان بالمكينة رقم صفر - [00:35:28](#)

رقم واحد ولا رقم اثنين. رقمه واحد واثنين هذا تقصد لكن الصفر ها خلاف بين المعاصرين لان المكينة هذي حادثة فالظاهر والله اعلم انه حلق لانه لا تبقي الا شيئا - [00:35:49](#)

يعني لا يصله الا الموس الظاهر انه تقصير اذا كان على الصفر. انه حلق نعم. آآ يقول اذا واذا قصر جمع شعره وقصر منه بقدر انملة. لا ادري انملة طرف - [00:36:06](#)

طرف الاصبع هذا من المفصل هذا الاخير هذه العمولة لان الاصبع فيها ثلاثة مفاصل المفصل الاعلى هذا الانملة فيجمعه كيف يجمعه؟ اذا كان شعره كثيرا فانه يستطيع يجمعه مرة ما واحدة هكذا مثلا - [00:36:25](#)

اجتمع فيأخذ منه فان لم يكن كذلك ها فانه يقصر من الجميع جميع الجهات لا يذهب جهة واحدة لا صحيح لا بد من استيعاب جهات الشعر وليس المقصود كل شعرة هذا عسر - [00:36:47](#)

هذا عسر ولا يكلف الله المتعسر او المتعذر لكنه يحاول يجتهد من جميع الجهات بقدر انملة ها او اقل او اكثر اقل من الانملة طرف شعرة من طرف الشعرة ها ولو - [00:37:04](#)

ملي واحد واذا اخذت اكثر ما لم يصل الى حد الحلق قصرت اذا وصل لحد الحلق فهو تحليق نعم والمرأة لا تقص اكثر من ذلك. يعني لا تقص اكثر من انملة - [00:37:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير كما في سنن ابي داود البيهقي باسناد صحيح فالنساء ليس عليهن حلق بل لا يجوز لها ان تحلق - [00:37:47](#)

كاملا لا يجوز ذلك حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نهى ان تحلق المرأة رأسها لكن لو قصرته حتى جعلته كالكة هذا في مسألة اخرى خارج الحج - [00:38:03](#)

يعني المرأة لو جعلت الى الاذن مثلا او الى كذا اذا اذن الزوج فلا حرج واما الرجل فله ان يقصره ما شاء. نعم. واضح. واذا فعل ذلك فقد تحدد باتفاق المسلمين التحلل الاول - [00:38:21](#)

اذا فعل ذلك بان رمى وحلق هذا مقصود الشيخ لان تقدم معنا الرمي اذا فعل اثنين من ثلاثة اذا فعل الرمي والحلق هذا بالاتفاق التحلل الاول والتحلل الاول الذي يستبيح به الانسان يستبيح به المحظورات التي حرمت عليه - [00:38:39](#)

آآ بالاحرام الا النساء الا النساء ولذلك يقول المصنف بعدها فيلبس الثياب ويقدم اظفاره وكذلك له على الصحيح ان يتطيب ويتزوج وان يصطاد يتزوج ويقصد بالزواج العقد ما يقصد الوطأ لان الوطء هو ما يحتاج الى التحلل - [00:39:02](#)

الكامل الثالث الثاني الذي فيه ايش؟ الطواف مع السعي ولا يصطاد ولا يبقى وان يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء.

نعم هذه المسألة التحلل بما يتحلل. يقول الشيخ اذا فعل ذلك يعني الرمي والحلق - [00:39:26](#)

اتفاق المسلمين. بقي اشياء اختلف فيها العلماء وهي بعضهم قال اذا رمى فقط اذا رمى فقط يتحلل وهذا هو الارجح ولذلك رجحه

ابن قدامة رحمه الله وغيره حتى الشيخ ابن باز والشيخ الالباني ان الرمي - [00:39:50](#)

يكفي للحلق والقول الثاني انه لابد من رمي وحلق ان الرمي يكفي للتحلل والقول الثاني انه لا بد من رمي وحلق وهناك قول ثالث انه

بفعل اثنين من ثلاثة وهو مذهب الحنابلة - [00:40:16](#)

ما هما الثلاثة الذي يحصل بهم التحلل الاول الرمي الثلاثة الذي يحصل بهما باثنين منهما التحلل الاول ثلاثة يحصل باثنين منها التحلل

الاول الرمي حلق طواف والطواف اذا كان في سائر. لا التحلل الاول يكفي الطواف - [00:40:37](#)

يعني لو طاف ورمى يتحلل التحرير الاول لو طاف فقط دون السعي يكفي التحلل الاول لو حلق وطاف يكفي التحلل الاول لو رمى

وحلق يكفي للتحلل الاول هذا القول المشهور وهو قول الحنابلة مشتهر - [00:40:59](#)

السعي يشترط مع الطواف للتحلل التام ما يكفي يصير واحد ليش ايه انا اعيد حتى يتصور قول الثالث وهو قول يفعل اثنين من

ثلاثة ما هو مس للتحلل الاول؟ اثنين من ثلاثة ما هما الثلاثة - [00:41:22](#)

حلق وطواف سعيدة سيأتي له كلام هذا لاجل التحلل الاول فاذا طاف ورمى تحلل التحلل الاول الاول واضح هذا طيب لاجل ان

يتحل التحلل الكامل يفعل الثلاثة مع السعي يفعل الثلاثة مع السعي. اذا كان عليه سعي - [00:41:56](#)

مثل متمتع او القارن ومفرد اذا لم يطف اذا لم يسعى مع طواف القدوم صورتم هذا الشيء؟ طيب القول هذا الذي ذكره الشيخ هذا

الي اتفق عليه ما هما والحلق - [00:42:25](#)

حتى يتحل التحلل الاول حتى يتحل التحلل الاول. والارجح ذكرنا انه ايش يكفي للتحلل الاول الرمي فقط في الرمي فقط يقول

شيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قبلها قال صاحب المغني وعن احمد انه اذا رواية عن الامام احمد انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل

- [00:42:45](#)

يعني فقط فقد حل ويقول وهذا قول عطاء ومالك وابي ثور وهو الصحيح ان شاء الله قول مالك انه يكفي بالرمي لحديث ام سلمة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة - [00:43:25](#)

تحلوا يعني من كل ما حرمت منه الا النساء والحديث رواه ابو داود وقال الشيخ الالباني حسن صحيح واختار هذا القول رجحه في

منسك جابر لان له الشيخ في المناسك كتابان - [00:43:53](#)

كتاب حديث جابر والكتاب الثاني مناسك الحج والعمرة قال المحرم اذا رمى الجمرة جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء. ولو لم

يحلق لحديث عائشة رضي الله عنها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة بحجة الوداع للحل والاحرام حين احرم -

[00:44:10](#)

وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت ففيه ظاهرة انه فقط روى روى والحديث رواه الامام احمد بسند صحيح

واختار هذا القول الشيخ ابن باز ايضا يقول التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من اهل العلم وهو قول قوي -

[00:44:33](#)

وهو قول طبعاً الكلام ينتبه مو واحد من ثلاثة لا جمرة العقبة خاصة واضح؟ يعني لا يذهب شخص ويقول ان الحلق يكفي او ان

الطواف يكفي لا هذا القول يقول خاص جمرة العقبة. القول الثاني يقول الرمي والحلق - [00:45:00](#)

يقول اذا رجح ذكره الشيخ بالاتفاق على كل هذا القول يقول الشيخ ابن باز وهو قول قوي. وانما الاحوط هو تأخير التحلل الاول حتى

يحلق المحرم او يقصر او يطوف الافاضة. يعني مع الرمي - [00:45:25](#)

ويسعى ان كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله. الذي يحل به النساء. على كل هذا آ

يعني خلاصة المسألة وهنا يقول حل فيلبس الثياب ويقلم الاظفار وكذلك له على الصحيح ان يتطيب صحيح - [00:45:46](#)

له ان يتطيب وان يتزوج يعقد الحنابلة الحقوا العقد وكل ما يتعلق بمباشرة المرأة الحقوه بالنساء فقالوا الطيب عفوا فهو الطيب آ

العقد ومباشرة المرأة بقبلة ولمس ونحو ذلك والوطء هذا لابد له من التحلل - [00:46:11](#)

ايش؟ الثاني. الثاني لابد له من التحلل الثاني. الشيخ رجح انه التحلل الثاني فقط للوطء فقط للوطء نعم بعده وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة. هذا الان الكلام على طواف الافاضة - [00:46:38](#)

هو ركن وهو ركن الحج الاهم هذا هو المقصود من الحج وان كان عرفة ركن عظيم لكن هذا هو المقصود لان المقصود البيت وانما عرفة مشعر من المشاعر ولا يصح الحج الا به لانه مؤقت - [00:47:02](#)

محدد اما هذا فله امد. نعم ان امكانه ذلك يوم النحر وبعد ذلك يدخل مكة. بعد ذلك المستحب ان يكون بعد الرمي والحلق هذا الافضل لكن لو انه قدم فلما - [00:47:21](#)

اتى من مزدلفة وجد الناس زحمة على الجمرة فذهب الى مكة وطاف قبل ان يحلق او قبل ان يرمي لا حرج لان رجلا قال يا رسول الله افظت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - [00:47:42](#)

لكن الافضل ان يفعله بالترتيب النبوي الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. رمى ثم حلق ثم نحر ثم طاف ولم يسعى لماذا؟ لانه قدم السعي النبي صلى الله عليه وسلم قدم السعي مع طواف القدوم. لانه قارن اما المتمتع فلا يقدم شيء - [00:47:58](#)

لابد ان يفعله بعد يفعله يوم النحر. نعم وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طاف رفاض ان امكنه ذلك يوم النحر والا فعله بعد ذلك. نعم ان امكنه يوم النحر ان تيسر فهذا هو السنة - [00:48:16](#)

نعم لكن ينبغي ان يكون في ايام التشريق فان تأخيرها عن ذلك فيه نزاع. هنا مسألة هل يجوز تأخير طواف الافاضة على ثلاثة اقوال القول الاول لا يجوز عن ايام التشريق وهو قول الحنفية - [00:48:32](#)

انه لا يجوز تأخير طواف الافاضة عن ايام التشريق يقولون انه لانه الحج وهذه ايام الحج بعدها ليس هناك اعمال للحج ينتهي الحج والناس يفيضون وينفرون وهذا له حظ من النظر لكنه - [00:48:48](#)

اه القول الثاني انه الى نهاية شهر ذي الحجة وهو يقول المالكية قالوا لان هذه اشهر الحج عند مالكية اشهر الحج ثلاثة الى نهاية ذي الحجة والمشهورة عند الشافعية والحنابلة انه ان ليس لآخره وقت محدد له ابتداء وليس له انتهاء - [00:49:09](#)

فداؤه من نصف الليل يوم ليلة النحر ليلة النحر ابتداءه وانتهائه مع العمر لكنه لا يتحلى التحلل التام. يبقى على احرام من النساء واضح ينبغي على هذا مسألة يعني لو اخره قالوا يفعله لكن ينبغي عليها قضية هل تأخيرها فيه جزاء وفدية ام لا - [00:49:32](#)

المحنية يقولون اذا اخروا عن ايام التشريق يفعله يفدي. والمالكية يقول ان اخره عن ايام الحج عن شهر ذي الحجة يفعله ولكن الحنابلة والشافعية يقولون لا يفعله متى شاء ولا ولا يفدي لانه لا نهاية له - [00:50:05](#)

ويعني قول الحنفية اقوى الله اعلم ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج يعني ان كان عليه ان لم ان كان عليه سعي حج. نعم وليس على المفرد الا سعي واحد. وكذلك القارن عند جمهور العلماء. هذه مسألة المفرد بالاتفاق بالاجماع انه ليس عليه الا - [00:50:27](#)

واحد فان قدمه مع طواف القدوم لم يكن عليه سعي يوم النحر وان اخره لم يطفه مع طواف القدوم وجب عليه ان يفعله ايش بعد في يوم النحر وما بعده مع الطواف - [00:50:52](#)

وهل يجوز ان يقدمه على الطواف ام لا؟ في الحج يجوز. لحديث شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني سعت قبل ان اطوف قال - [00:51:09](#)

ولا حرج او افعل ولا حرج. رواه ابو داود واخذ به شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز لكنه هذا بعض العلماء يقول خاص بالحج ولمن سهى او جهل والشيخ عبد العزيز يقول لا. انما النبي قال لا حرج - [00:51:22](#)

افعل ولا حرج ولكنه الذي ينبغي قصره على الحج على الحج اما في العمرة فلا فلا يفرط الانسان ويقدم السعي على الحج على الطواف القارن هل له سعيان ام سعي واحد؟ هل هو كالمتمتع كالمفرد - [00:51:41](#)

جمهور العلماء يقولون القارن كالمفرد له سعي واحد ان قدمه مع مع الطواف مع طواف القدوم لم يكن عليه ان يفعل يوم النحر شيئاً والا وان لم يقدمه فيطوف مع طواف الطواف الافاضة - [00:52:00](#)

وهذا هو الراجح وهذا هو الراجح خلافا للحنفية لان لانه صح على آآ عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وكانت قارئة - [00:52:20](#)

قال لها يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجتك وعمرتك دل ذلك على انها آآ انه يجزئ وحديث في صحيح مسلم في صحيح مسلم وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى - [00:52:37](#)

لا يحل منهما جميعا. وهذا نص والحديث رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الالباني. فما دام المسألة فيها نص ها لا اجتهاد في مورد النص. النص نعم وكذلك المتمتع في اصح اقوالهم. هذه مسألة اخرى المتمتع هل يجب عليه حج سعي واحد؟ كالقارن ام - [00:53:00](#) يجب عليه سعيان الصحيح يقول العلماء ان وقول الجمهور انه عليه سعيان. سعيان. لان لانه يأتي بعمرة مستقلة بطوافها وسعيها ويقصر منها ويأتي بحج نسك مستقل بطوافه وسعيه. وهذا هو الاظهر وهو قول جماهير العلماء. المصنف رجح - [00:53:24](#) انه سائل واحد انه كالقارن يقول وكذلك المتمتع في اصح قولهم وهو اصح الروايتين عن احمد ليس عليه الا سعي واحد. اصح الروايتين عن احمد من حيث الدليل يعني عند المصنف - [00:53:47](#)

والا فاصحية المذهب عند الاصحاب وجمهور العلماء انه ايش عليه سعيان عليه سعيان كما ان عليه الطوافين فذلك آآ وادلة كثيرة منها حديث منها حديث ابن ابن عباس لما سئل - [00:54:05](#)

عن متعة الحج عن المتمتع فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهل الكم بالحج عمرة. الا من قلد الهدى. فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة - [00:54:29](#) طواف العمرة ثم امرنا عشية يوم التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وقد تم حجتنا وعلينا الهدى رواه البخاري وهو صريح حديث صريح في ذلك وحديث عائشة كذلك - [00:54:49](#)

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة يعني متمتعين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة - [00:55:11](#)

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يعني القارن قالت في الحديث فطاف الذين اهلوا بالعمرة يعني متمتعين بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم - [00:55:26](#)

ها طيب واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طواف طافوا طوافا واحدا تفرقت بينهم يعني اكتفوا بطواف واحد واولئك فهنا حديث الصحيحين فتعني بقولها طافوا طوافا الذين اهلوا بالعمرة رجعوا - [00:55:50](#)

وسبب ذلك ان انه سئلت عن الصفاء والمروة في حديث عروة قال ابن حجر وحديث عائشة مفصل او مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى - [00:56:14](#)

طواف السعي فهؤلاء اهل المتمتع ثم قالت واما الذين جمعوا يعني بين الحج والعمرة فهؤلاء يعني فانهم ما طافوا الا الطواف الاول فقال فهؤلاء اهل القارن هذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح - [00:56:41](#)

بن حجر على كل الشيخ رحمه الله رجح ايش ان عليه اه سعي واحد ان عليه سعي واحد. نعم وهو اصح الروايتين عند احمد وليس عن احمد ها لعن ما تجي عنده - [00:56:59](#)

عندئذ نسبت الى المسند تقول عند احمد في المسند يعني اما هنا روي عن احمد من الاقوال. نعم وهو اصح الروايتين عن احمد وليس عليه الا سعي واحد. فان الصحابة وليس ها - [00:57:23](#)

الواو واو محتملة فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطوفوا بين الصفاء والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف. هذا هذا بناء على ما اختاره المصنف او فهمه من رواية حديث جابر - [00:57:39](#)

نعم كما سيأتي. يعني قبل التعريف يعني قبل عرفة نعم - [00:58:00](#)